

السلم

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٥٨٢)

س٢: نتفق مع بعض المؤسسات والشركات على أن نورد لهم بعض السلع بعد مدة معينة كشهرين أو أكثر، وهذه السلع موصوفة بما يضبطها من الصفات وليست مملوكة لنا عند التعاقد، وبعد توقيع العقد نستورد هذه السلع من جهاتها التي تتوافر فيها، فما الحكم في هذه الحالات:

١ - إذا كنا لا نقبض أي مبلغ عند العقد.

٢ - إذا كنا نقبض جزءاً من القيمة، مع العلم أن العادة جرت على عدم دفع المبلغ كاملاً عند العقد.

٣ - إذا كنا نقبض القيمة كاملة عند التعاقد.

وما الحكم في هذه الحالات كلها إذا تم العقد على أنه عقد استصناع؟

ج٢: بيع السلع الموصوفة في الذمة إلى أجل معلوم بصفة تنضبط بها هو من عقد السلم الجائز شرعاً، لكن بشرط قبض الثمن كاملاً في مجلس العقد؛ لأنه إذا لم يقبض الثمن كاملاً صار من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧٦١)

س: شخص استدان مني (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال على أن يشتري لي دور الحول سيارة مضبوطة بالوصف والموديل ولكن هذا الشخص أفلس، ومرت عدة سنوات لم يوف الدين الذي في ذمته لي لفقره، وقد تبرع إخوان الشخص المذكور بإرجاع مالي.

وسؤالي: هل يدخلها الربا، أو فيها شبهة، وهل تصح هذه المعاملة؟ أرجو الإجابة بالدليل أثابكم الله.

ج: لا بأس أن تأخذي رأس مالك، وتتنازلي عن السلم في السيارة من المستدين أو غيره إذا تبرع بالتسديد عنه، ولا ربا في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢١٨٧٥)

س: أطرح على سماحتكم السؤال التالي راجياً من الله ثم منكم التفضل بالإجابة عليه مشكورين:

١ - أريد أن أمثل شركة بأن أكون وكيلاً لها في المملكة وأعرض عينة من منتجاتها، وفي حالة رغبة المشتري من منتجات هذه الشركة أرسل للشركة رسالة للحصول على الأسعار والمدة التي يمكن فيها وصول الطلب، وأخذ من المشتري مبلغ ٣٠% من قيمة الطلب والباقي عند حضور الطلب من الشركة. هل هذه المعاملة شرعية؟

٢ - بعض الأحيان تحصل مناقصة من جهة حكومية أو شركة معينة لتأمين بعض الأدوات القرطاسية أو الكهربائية أو أي من احتياجات الجهة صاحبة الطلب، وأقدم عرضاً على قيمة هذه الطلبات علماً بأني لا أملك من هذه الطلبات إلا بعضها أو أقل من بعضها وأقوم بالتجول على التجار لإعطائي أسعاراً على هذه الطلبات؛ لأنهم هم الموردون لهذه الأشياء، وأضيف بعض النسبة على ما حصلت عليه من أسعار. فإذا طلب مني إحضار البضاعة ذهبت إلى السوق واشتريتها ثم أذهب بها إلى الجهة الطالبة لها. فهل هذا جائز شرعاً أم هو من باب بيع ما لا أملك؟ أفيدونا مأجورين.

ج: ما ذكرته في السؤالين هو من باب السلم؛ الذي هو تعجيل الثمن وتأجيل المثل، فإذا كانت السلع تضبط بالوصف وسلمت قيمتها كلها في المجلس وكان أجل تسليمها معلوماً

صح العقد، أما إذا لم يسلم الثمن كله في مجلس العقد فلا يصح؛ لأنه بيع دين بدين.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

القرض

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٢٣٦)

س٢: بالنسبة لمجال الشركة في الإسلام: هناك شركة القراض (أو شركة المضاربة) ما

الفرق بين القرض والقراض؟

ج٢: القرض: هو أن يدفع شخص إلى آخر مالاً لينتفع به ثم يرد بدله.

أما القراض أو المضاربة: فهو أن يدفع شخص إلى آخر مالاً معلوماً ليتجر به بجزء من

الربح، فالأول منه المال والثاني منه العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠١٥٩)

س: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام

من مدير المعهد العلمي في محافظة رجال ألمع، ومندوب الدعوة بها: حسين بن إبراهيم بن محمد

يعقوب، برقم (١/٩) وتاريخ ١٤١٩/١/٢ هـ ومشفوعه الاستفتاء المقدم من إبراهيم بن أحمد

طويل، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٩٢) وتاريخ

١٤١٩/١/١٠ هـ، وقد جاء في استفتائه ما نصه:

لدي مبلغ سبعين ألف ريال (٧٠.٠٠٠) طلبت من أولادي الثلاثة أن يأخذ أحدهم

المبلغ يتاجر فيه على أن يحفظ لي رأس المال وهو السبعون ألف ريال، يعيده لي وقت طلبي،

وقد قبل واحد من الأبناء الثلاثة لكونه متفرغاً وأذن له أخواه ورضيا بذلك نفساً، وفعلاً أخذ

ابني الأكبر المال وتاجر فيه ورزقه الله رزقاً حسناً، وبراً من ابني يعطيني بعض المال على فترات

متقطعة حتى بلغ ما وصلني من ابني أحد عشر ألف ريال (١١.٠٠٠) خلال ثمان سنوات،

وهو من أرباحه في هذا المبلغ.

سؤالي هو: هل يجوز لي أن آخذ من ابني هذا المبلغ المقدر بأحد عشر ألف ريال الذي من أرباحه زيادة على رأس المال الذي دفعته له ليعمل فيه لنفسه وله أرباحه؟ وعند وفاي هل للورثة حق في الأرباح أم يستلمون من أخيه رأس المال فقط؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن الذي يظهر أن هذه المعاملة تسمى عند الفقهاء بـ: (الإقراض) فإذا قال صاحب المال: (خذ هذا المال واتجر به وربحه كله لك ورأس المال لي) فهو قرض لا حق لرب المال في ربحه، وعلى ذلك فإن جميع الأرباح التي تحصل عليها ابنك من حقه، وليس لك إلا رأس مالك من غير زيادة ولا نقصان، سواء استوفيته بنفسك أو ورثتك من بعدك، أما إن أعطاك ابنك من الأرباح هدية لك وليس لأجل انتفاعه بالمال أو تأخير تسديده أو أعطاك ما جرت العادة أن يعطيك إياه قبل القرض فلا بأس في أخذه، ولا محذور فيه، أما إن طلبت منه أن يعطيك من الربح لأجل انتفاعه بالمال أو لطول بقاء رأس المال عنده مدة طويلة فإن ذلك محرم لا يجوز لك أخذه؛ لكونه قرضاً جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا ولا مانع أن تدفع لابنك هذا المال مضاربة، ويكون لابنك جزء مشاع من الربح معلوم كربعه ونصفه وثلاثة أرباعه ونحو ذلك، والباقي من الربح بعد الجزء المشروط لابنك مباح لك شرعاً ويسمى ذلك بشركة المضاربة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٣٥٩)

س: يسعى كثير ممن يبحثون عن رزقهم في شراء غلال النخيل ثم يجلبونها للأسواق لبيعها - يسعون لدلالي الرطب والتمور لإقراضهم قيمة هذه الغلال أو جزء منها، على أن يجلب هذا المشتري الغلة للدلال الذي يبيعها في المزاد العلني ويحصل على نسبة ١٠% من قيمتها كدلالة، وهو يقرضه ذلك المبلغ حتى يضمن أن هذا المتسبب يجلب الغلة لديه، وهو بذلك يعتبر قرضاً جر نفعاً، علماً بأن هذه النسبة ١٠% تؤخذ من جميع الفلاحين، سواء كانوا أصحاب مزارع أساسيين أو من الذين يشترون الغلال.

ج: هذه المعاملة غير جائزة؛ لأنها مشتملة على قرض جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا، فالواجب عليكم تركها والاقتصار على ما أباحه الله تعالى. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٨٠)

س: أعطيتني والدي رحمهما الله تعالى مبلغاً من المال وقدره: خمسة آلاف ريال كمساعدة لي، وقلت لها: سوف أعيد لك هذا المبلغ إذا تحسنت ظروفك المالية، فقالت: إن شاء الله، ولكن ماتت رحمها الله قبل رده إليها. هل هذا المبلغ الذي أخذته ولم أرده دين في ذمتي أم يعتبر هبة منها أو أقوم بالتبرع بذلك المال؟

ج: المبلغ هذا يجب رده إلى الورثة؛ لأنها ماتت قبل رده إليها فلا يزال في ملكها قبل موتها، وهو حق للورثة بعد موتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٧٤٣)

س: أنا شخص عندي أجهزة جوال، وهناك من يرغب في شراء هذا الهاتف فيطلب مني

ما يلي:

١ - جهاز جوال.

٢ - شريحة من الهاتف، علماً أن هذه الشريحة تخرج باسمه، والبائع يتولى إخراجها باسم المشتري، ويسدد البائع المبلغ للهاتف وسعرها تحدد (٣٥٠٠) ريال، ويعطى مع الشريحة الجهاز وتكلفة أقساطا شهرية إلى حدود (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، أو خمسة آلاف وخمسمائة.

أرشدني جزاك الله خيراً إلى الطريقة الصحيحة، إن كان الأمر فيه حرج فما العمل فيما

مضى من هذه المعاملة؟

ج: هذه الصورة المذكورة في السؤال لا يجوز التعامل بها لدخولها في القرض الذي جر نفعاً؛ لأن حقيقتها أنك تقرضه رسوم شريحة الجوال لأجل أن يشتري منك جهاز الجوال وكل قرض جر نفعاً فهو رباً فيجب عليك ترك التعامل بذلك والتوبة النصوح إلى الله منه وعدم العودة له. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢١٠٠٦)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: مالك مدارس الملك سعود الأهلية للبنين بالظهران، بواسطة مركز الدعوة والإرشاد بالدمام، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٠٦٦) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٤هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

المدارس تم افتتاحها منذ ثماني سنوات، وهي الآن محتاجة إلى توسعة للمرحلة الثانوية، وهذه التوسعة تقدر بمبلغ مليون ريال، لكن هذا المبلغ غير متوفر نقداً، لذلك وافق الأشخاص الذين سيقومون بالتوسعة والإصلاح والتجهيز على أن يقوموا بذلك على أن يرد المبلغ المذكور بعد خمس سنوات وأدفعها على أقساط بأكثر من المبلغ المذكور.

هل هذا جائز؟ أرجو إفتائي، والله يحفظكم ويرعاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الواقع ما ذكر فلا بأس بالعقد المذكور الذي تدفع بموجبه قيمة البناء متأخرة إلى أجل معلوم مع زيادة عن مبلغ القيمة التي تدفع بأجل أقل لعدم ما يمنع من ذلك شرعاً، لكن إذا كان الأشخاص يقرضونكم المبلغ المذكور ويتقاضونه مع الزيادة فلا يجوز؛ لأنه قرض جر نفعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٠٠١)

س: تقدمت للصندوق العقاري بطلب قرض للبناء في عام ١٤٠٩هـ وحيث إن ظهور الاسم قد تأخر فقد طلبت من الصندوق العقاري البدء في بناء المسكن الخاص وسمحوا بذلك، وأكملت البناء والله الحمد، وبعد مضي سنة من انتهائي من البناء وسكني في البيت ظهر اسمي في صندوق التنمية العقاري، وأرسلوا لي خطاباً يذكرون فيه الموافقة على القرض، كما يطلبون الحضور لتوقيع العقد واستلام الدفعة الأولى، فأخبرتهم بأنني قد انتهيت والله الحمد فقالوا: إن النظام يسمح بذلك.

وسؤالي يا أصحاب الفضيلة: هل يجوز لي أخذ هذا القرض وإعادةه إلى الصندوق للاستفادة من الإعفاء وهو تسعون ألف ريال (٩٠.٠٠٠) ريال لمن يعيد القرض دفعة واحدة؟ آمل من فضيلتكم التكرم بإفتائي في ذلك؛ لأن هذه المسألة تقع لبعض المتقدمين للصندوق العقاري؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج عليك في أخذ القرض المذكور؛ لأنه حق لك بحسب نظام الدولة، ولو كنت قد فرغت من البناء، لا سيما إذا كان البنك على اطلاع على عملك، وقد أذن لك بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٥٠٢)

س١: أنا امرأة كبيرة في السن، وهناك أمر يقلقني كثيراً وأخشى أن يدركني الأجل ويلحقني إثم بسبب هذه المشكلة. وتتلخص فيما يلي:

اشتريت منذ سنوات أرضين بمبلغ (٥٩) ألف ريال، وأخذت قرضاً من صندوق التنمية العقاري، وقمت ببناء منزل وملحق على الأرضين والحمد لله.

وقد سكنت أنا وأولادي الثلاثة علي وعبدالرحمن ومحمد في المنزل، وقام الاثنان

عبدالرحمن ومحمد بسداد بعض الأقساط، ثم توقفوا عن السداد، وبعد مدة خرج ابني الأوسط عبدالرحمن في منزل خاص وبقيت أنا ومحمد وعلي الذي لا يعمل في هذا البيت، وأسئلتني هي: إذا وافق ابني الأصغر محمد على تسديد الأقساط المستحقة للبنك العقاري وكتب ذلك

لدى البنك وسمح إخوانه بذلك، فهل يصبح المنزل ملكاً له وتبرأ ذمتي من حق البنك؟

ج ١: دين البنك باق في ذمتك حتى تسدديه، ولا يعفيك منه تحمل بعض أولادك أو غيرهم له، وبيعك البيت على ابنك إذا سمح البنك بذلك أو كان بمقدار ثمنه المتبقي من غير حيف معه لا بأس به، لكن يبقى الدين في ذمتك حتى تسدديه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢٠٦٤٥)

س: حيث إنني اشتريت أرضاً منذ ثمان سنوات وتقدمت بطلب قرض عليها من بنك التسليف العقاري، ثم باعت الأرض هذا العام على شخص آخر، والقرض على وشك الوصول، فهل يجوز لي أن أتنازل عن القرض؛ لأن النظام يميز ذلك، وحيث قد عرض علي المشتري أن يحصل هو على (٢٥٠.٠٠٠ ريال) وأنا على (٥٠.٠٠٠ ريال) ويقوم هو بتسديد البنك مبلغ البنك كاملاً وهو (٣٠٠.٠٠٠ ريال) لبنك التسليف على (٢٥) سنة، والمبلغ الذي أحصل عليه أنا هو مقابل التنازل، ومقابل السنوات الثمان التي انتظرت القرض فيها، وليس مقابل النقد الذي يصرفه البنك، وإذا كان ذلك غير جائز فماهي الصيغة الشرعية إذا أردت أن أحصل على مقابل تنازلي عن القرض ومقابل السنوات التي أمضيتها للانتظار، حيث لو تقدمت مرة أخرى للبنك لأمضيت نفس المدة أو أكثر، بينما هذا الشخص لن ينتظر سوى المدة التي يلزم لإنهاء التنازل بطريقة نظامية؟

ج: لا يجوز لك التنازل عن قرض الصندوق العقاري لشخص آخر مقابل مبلغ من المال،
أما بدون ذلك فلا بأس بذلك، حسب نظام الصندوق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الرهن

الفتوى رقم (٢٠٤٥٦)

س: لدي مؤسسة لبيع الأجهزة الكهربائية بالتقسيط، وذلك عن طريق الرهن الذي قال الله تعالى عنه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَيْنْ مَقْبُوضَةً﴾^(١) حيث يأتي العميل ويشتري مني أجهزة كهربائية بقيمة معينة فأطلب منه رهناً من الذهب يساوي تلك القيمة أو أقل منها قليلاً، حيث يبقى أمانة عندي حتى ينتهي من سداد جميع الأقساط المستحقة عليه خلال أشهر محددة معلومة اتفقنا عليها سوياً، فإذا انتهى العميل من سداد تلك الأقساط في المدة المتفق عليها أقوم بإعادة الرهن إليه كاملاً كما استلمته منه، علماً أنني أقوم بوزن الذهب ومعرفة نوعه وقيمه في اليوم الذي تم فيه البيع، فهل ما أقوم به هو الطريقة الشرعية الصحيحة للرهن، وإذا اتفقت أنا والعميل على بيع الرهن في حالة عدم سداد الأقساط المستحقة عليه واستيفاء كل أو ما تبقى من أقساط عليه فهل يحق لي البيع دون علمه أو لابد من إخباره بأنه إن لم يقم بالسداد فسوف أقوم ببيع الرهن؟ أفيدوني في ذلك.

ج: طلبك ممن يشتري منك بضاعة بدين مؤجل أن يرهن مقابل ذلك الدين ما يعادله من الذهب أو نحوه جائز شرعاً؛ لثبوت الرهن بالكتاب والسنة والإجماع، إذ أن حقيقة الرهن توثقة دين بعين يجوز بيعها شرعاً ليستوفي الدين من الرهن أو من ثمنه إذا تعذر استيفاء الدين من المدين، ولكن يجب عليك المحافظة على الرهن؛ لأنه أمانة لديك، وإذا لم يف الراهن بما عليه من دين أو لم يبيع الرهن فيوفيك من ثمنه فالمرجع في بيعه وأخذ حقه منه إلى المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

الحجر

الفتوى رقم (٢٠٦٧٦)

س: إنني ولي على خمسة من إخواني القصر، وكان لكل واحد منهم نصيبه من الإرث بعد وفاة والدنا يرحمه الله، ومضى على أموالهم مدة في البنك، وكنت أزكيها كلما حال عليها الحول، ولم أستطع أن أتصرف بمجموع أموالهم في استثمارها في شيء نافع لعدم خبرتي ومعرفتي بأمور التجارة، وخشيت أن أغامر بها في مشروع تجاري فتعرض للخسارة ونحو ذلك، وإن تركتها على حالها كما تعلمون تأكلها الزكاة مع مرور السنوات، لذلك رأيت أن أتصرف بها وأضمرها إلى ما لدي من مال يخصني كسلفة، فضممتها إلى مالي بعد بيانها في دفتر مستقل مفصل فيه مبلغ كل واحد منهم، وأخبرت بذلك والدي وزوجتي وإخواني البالغين، ثم اشتريت مسكناً خاصاً لي لحاجتي إليه، وكنت أقصد بذلك ضمان أموالهم وحفظها بإذن الله، سواء من الدخول بها في مشروع استثماري قد لا ينجح أو من أن تأكلها الزكاة مع مرور السنوات، حتى إذا بلغ أحدهم وآنست منه رشداً سلمت له نصيبه، علماً أنني بحمد الله الآن موظف ودخلي جيد، وباستطاعتي إن شاء الله توفير المبلغ لكل من احتاج إليه منهم في وقته.

والسؤال يا سماحة الشيخ: هل تصرفي هذا سليم ولا محذور فيه، وهل ما قمت بتسلفه من أموالهم فيه زكاة؟ وإن كان فيه زكاة هل أنا الذي أتحملها من مالي الخاص عنهم أم تقع في أموالهم؟

أفتوني مأجورين جزاكم الله خيراً.

ج: الواجب عليك حفظ أموال اليتامى إلى أن يبلغوا راشدين وتسلم إليهم، سواء بنفسك أو بمن تثق به، وإذا نمتها في طرق شرعية لصالحهم فهو أحسن، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(١).

(١) سورة الأنعام ١٥٢.

وإخراجك زكاتها كل سنة هو الواجب؛ لأنك وليهم ونائب عنهم في ذلك، وأما اقتراضك منها وإدخالها في مالك وتصرفك فيها لنفسك فهو حرام عليك، ولا يسقط الزكاة الواجبة في أموالهم، فعليك المبادرة برد ما أخذت منها وحفظها لهم حتى تسلمها إليهم بعد البلوغ والرشد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٥٤٩)

س: سأل المستفتي سؤالاً مفاده: إن والده توفي وترك زوجة وأباً وأماً وأربعة أولاد وثلاث بنات أكبرهم عمره ١٧ سنة وقد أقامه القاضي وصياً على القصر ووكيلاً عن بقية الورثة. وحتى الآن لم يقم بقسمة التركة، وهو يقوم كل سنة بإخراج الزكاة، كما أنه يتصدق ببعض المال أكثر من الزكاة، والآن يبني مسجداً صغيراً ويرغب أن يكون نصف تكلفته من الإرث، ويكون أجر هذا المسجد للميت، كذلك شرع في بناء سكن لأولاد الميت وتكون الكلفة من التركة. فهل هذه الأعمال صحيحة أم لا؟

ج: الواجب عليك استخراج صك من المحكمة الشرعية يحصر الورثة، ثم قسمة التركة على موجب ذلك الصك، وإعطاء البالغين المرشدين نصيبهم، وإقامة ولي عن القصر لحفظ نصيبهم، ويخرج الزكاة نيابة عنهم في كل سنة.

ولا يتبرع ولا يتصدق من أموالهم، بل يحفظها لهم حتى يبلغوا ويسلمها إليهم، وإذا كان الميت قد أوصى بشيء في حدود ثلث ماله بعد وفاء دينه إن كان عليه دين فتنفذ وصيته حسب القواعد الشرعية. وإن أحببت أن تتصدق عنه من مالك فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٤٠٠)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: محمد الماس بشير الفرحان المشرف على فرع جمعية البر بالعريجا، والحوال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١٠٥٥) وتاريخ ١٨/٢/١٤٢١هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

نفيد سماحتكم بأن فرع جمعية البر بالرياض له مناشط عديدة منها: كفالة الأيتام، وله صور عدة، ومنها: أن يأتي الكافل بمبلغ شهري واليتيم عند أمه وفي حضانتها، تعطى هذا المبلغ الشهري وقدره: (مائتا ريال) للصرف على هذا اليتيم، فهل تعتبر هذه كفالة، وهل نستمر في استقبالها وتوزيعها، علماً بأن الأيتام في هذا البلد غالباً يعيشون عند قرابتهم: جده أو خاله أو أهل الزوج أو أهل الزوجة، ويعطي القائم على هذا اليتيم مبلغاً شهرياً، فهل هذه تعتبر كفالة لفاعل الخير الذي يدفع المبلغ؟ وأحياناً يتأخر المبلغ أو لا يحضر وليه إلا بعد عدة شهور، يأخذ هذا المبلغ دفعة واحدة مثل أربعة أو خمسة شهور، فهل أيضاً تعتبر هذه كفالة أم لا؟ وهل نستمر في الكفالات على هذا النحو أم لا؟ وبماذا توصوننا؟

أفيدونا مأجورين مشكورين. حفظكم الله وسددكم وبارك في جهودكم ونفع بكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

ما ذكرته من طرق وأساليب في كيفية الإنفاق على اليتيم وكفالاته نرجو أن يكون المساهم فيها ممن يشملهم الأجر والثواب الوارد في فضل كفالة الأيتام ورعايتهم، ونوصيكم بتقوى الله تعالى والحرص على إيصال الصدقات إلى مستحقيها، والاستمرار في هذا العمل الطيب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى (٢١٢٣٥)

س٢: لدي جار مجنون ويعطيني له بعض الناس زكوات لتسليمها له كمصاريف، إلا أنه لا يحسن التصرف، فيشتري أموراً ضارة كالدخان مثلاً وغيره، فكيف يمكن التصرف معه هل أدفع له الزكاة أم أرجعها لأصحابها؟ أرجو تكرمكم بتوجيهي بالطريق المبرئ للذمة حيال هذه الزكوات المخصصة له، وفقكم الله تعالى.

ج٢: إذا لم يحسن التصرف في المال وهو مستحق للزكاة فيعطى وليه المبلغ فيصرف عليه منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٨٦٠)

س: يوجد لدي بنت عمرها ٢٨ سنة مريضة من الصغر لا تحسن الصلاة وتصوم الشهر أحياناً. راجعت كثيراً من المستشفيات داخل المملكة وخارجها لم نجد لها علاجاً، وأخيراً اتضح أن حالتها قصور في نمو العقل، تقوم بمساعدة والدتها أحياناً بعمل الشاي وبعض الطبخ، وأفادني بعض الناس بأنه لا يجوز تناول الطعام من يدها لأنها لا تصلي.

خلاصة الاستفسار: نرجوا من فضيلتكم إيضاح ما لها علينا ومالنا عليها من الناحية الشرعية، حتى لا نقع نحن ولا تقع أو نوقعها نحن في المحذور. وفقكم الله.

ج: نرجو لهذه المريضة عاجل الشفاء من الله سبحانه وتعالى، وعليكم الإحسان إليها، وأمرها بالطهارة وبأداء العبادات بحسب استطاعتها، ولكم في ذلك الأجر، ولا بأس بأكل وشرب ما باشرت عمله إذا كانت يدها طاهرتين من النجاسة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

س: فضيلة الشيخ: توفي والدي عام ١٤١٦هـ أثر برق أصابه، وخلف (٩) من الأبناء، وأنا أخوهم الأكبر، وهم (٥) ذكور (٤) بنات، وجميعهم من أم و أب واحد، منهم اثنان متزوجتان، دخلوا السبعة مع الوالدة في الضمان الاجتماعي، فجمعت لهم مبلغاً من المال مع ما يحصلون عليه من أهل الخير والفضل في شهر رمضان، وقد قمنا بالخطبة لأحد الأولاد عند أحد الأقارب، حيث نرغب تزويجه حتى لا يكون عدم الزواج سبباً في انحرافه لا سمح الله.

والسؤال يا فضيلة الشيخ: هل يجوز أن نزوجه من هذا المبلغ الذي هو من الضمان الاجتماعي ومن عند أهل الخير ومن ثمن غنم تركها والدنا رحمة الله عليه؟ مع العلم أنني سوف أحسب كلما ينفق في هذا الزواج من هذا المبلغ ونسجله عليه كدين يقوم بسداده عند التحاقه بعمل. وإذا كان الجواب لا فماذا نصنع، حيث إنه قد تمت الخطبة وبقى في انتظار العطلة بعد الحج؟ جزاكم الله خيراً ونفع بعلمكم.

ج: لا يجوز أخذ شيء من مال القصار، سواء كان إرثاً أو صدقة أو غير ذلك لمصلحة خاصة بواحد منهم، وإنما الواجب حفظه وتنميته لهم والإنفاق منه عليهم بالمعروف ودفعه لهم حين بلوغهم الرشد. وعليه فالواجب عليكم تزويج أخيك من نصيبه الخاص به ومما يتبرع به له خاصة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٨٩١)

س: صدر في حقي تقرير طبي بأني مصاب بمرض انفصام عقلي خلالي وهذا يفسر طبياً أنه جنون وأنا في حقيقة الأمر لست مجنوناً ومريضاً نفسياً، وإن التقرير الذي صدر بحقي ظلم وهو صادر من اللجنة الطبية الشرعية في الطائف.

والسؤال: معروف أن المجنون ترفع عنه التكاليف، هل أترك التكاليف الشرعية مثل الصلاة - علماً أن المستشفى قال عني مجنون وأحلمهم وزري - أم أقوم بالتكاليف؟ خاصة أنه لا أعتقد بأني مجنون، أفيدونا جزاكم الله خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: التكاليف الشرعية لا تسقط عن المسلم مادام عقله باقياً لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) فمادام المسلم يستطيع العمل فإنه يعمل من الواجب ما يستطيع، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٦١٦)

س: أنا شاب بلغت من العمر ٢٣ سنة، ولم أحتمل إلا مرة واحدة، ولا يوجد بي علامة من علامات الخشْي، ولكن لي ذكر وخصيتين صغيرتين، وفي حالة الاستمنااء يتزل سائل منوي قليل. فهل أعتبر رجلاً بالغاً يجوز لي الزواج وغيره؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه قد حصل بلوغك بإكمالك السنة الخامسة عشرة من عمرك، وإن كان إنزالك السائل المنوي كما تقول قد حصل منك قبل ذلك فإنك تكون قد بلغت منذ حصوله معك؛ لأن بلوغ الذكر يحصل بإحدى ثلاث علامات: إما بالإنزال وإما

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

بإنبات الشعر الحشن حول القبل أو إكمال خمس عشرة سنة، ونصحك بالمبادرة إلى الزواج؛ لقول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» متفق على صحته.

ونوصيك بالتوبة إلى الله من العودة إلى ممارسة الاستمناء، وهو المسمى بـ: العادة السرية؛ لقول الله سبحانه في صفات المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ فَمَنْ أَتَبَعِيَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۚ﴾^(١)، ولأن فيها مضار كثيرة، نص عليها أهل العلم العارفون بها. أصلحك الله ويسر أمرك وألهمك رشداً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المؤمنون، الآيات ٥-٧.

الوكالة

الفتوى رقم (٢٠٧٠٦)

س: أفيد سماحتكم بأن شركة التحصيل السعودية شركة متخصصة في تحصيل الديون نيابة عن الغير، مرخصة من قبل وزارة التجارة، وتعمل في مجال تحصيل الديون. وحيث إن عملها يحتم عليها تعاملها مع البنوك في تنفيذ الأحكام الصادرة على عملاء البنوك من جهات الاختصاص؛ مثل: مؤسسة النقد، والبنك العربي، ولجنة الأوراق التجارية، واللجان القانونية في الغرف التجارية، وديوان المظالم، والمحاكم الشرعية.

وشركة التحصيل شركة وكيلة في تنفيذ ومتابعة هذه القرارات وتحصيل العائد منها وأغلبها بالصلح، ونظراً لرغبتنا للاستئناس برأي سماحتكم في مثل هذا النشاط، حيث إنه يعتبر خدمة لإيصال الحقوق لأصحابها في ظل النظام والتعليمات والنصوص الشرعية والقانونية، علماً بأن هذا العمل تقوم به الشركة بأتعاب مقطوعة تدفع حسب الاتفاق مع البنك.

ويعرض علينا بعض القضايا التي لم يكن بها أحكام نقوم بحلها صلحاً أو تسويتها بتراضي الطرفين، ولسد بعض الدرائع أو لبعض الشائعات أردنا توجيهكم لنا والله يحفظكم.

ج: إن كانت الديون المذكورة في معاملات مباحة خالية من المحذورات الشرعية فلا حرج في تحصيلها والتعاون مع أصحابها، وأما إن كانت مشتملة على أمور محرمة كالقروض الربوية مثلاً فلا يجوز الدخول فيها؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

س: يوجد لدى ورش صيانة السيارات، كما يوجد لدى محل لبيع قطع غيار السيارات، عند إدخال سيارة للإصلاح يأخذ تلك الورش فإن الوضع يكون له احتمالان: ١ - إما أن يشترط الزبون إحضار قطع الغيار بنفسه من السوق وفي هذه الحالة يتم محاسبته على مصنعية الإصلاح فقط. ٢ - لا يقوم الزبون بوضع هذا الشرط مما يعني أنه ترك لنا أمر إصلاح السيارة بما في ذلك توفير قطع الغيار، حيث يتم أخذ موافقته على التكلفة - من قطع ومصنعية - قبل بدء الإصلاح.

في العادة نقوم بتأمين قطع الغيار من محل قطع الغيار العائد لنا، وفي بعض الحالات قد لا تكون القطعة المطلوبة متوفرة بذلك المحل، فنقوم بالبحث عنها بالأسواق وشرائها أو شراء كميات منها لحساب محل قطع الغيار العائد لنا، ثم إخراج القطعة المطلوبة من محلنا بعد إضافة نسبة ربح معقولة عليها نظير تكاليف عملية البحث عن القطعة - من سائق وسيارة - ونسبة الخصم الخاصة التي نتمتع بها كتجار قطع غيار.. إلخ.

وبعد ذلك نقدم فاتورتنا للزبون الخاصة بقطع الغيار مضافاً عليها نسبة الربح وفاتورة أخرى من الورشة بالأجور المتفق عليها مع إعطاء الزبون فاتورة شاملة المصنعية وقيمة قطع الغيار إجمالاً فهل علينا شيء في هذه الحالة؟ علماً بأننا قد وضعنا لافتة بكل ورشة من الورش المملوكة لنا تنص على أنه: (تقوم الورشة بتأمين قطع الغيار المطلوبة من محل قطع الغيار العائد لنا وفي حالة عدم توفر قطع الغيار به فسيتم تأمينها عن طريق ذات المحل سواء من الوكالات أو من التشاليج).

ج: إذا كانت قطع الغيار موجودة لديكم فلا حرج عليكم في بيعها بسعر مثلها لمن يصلح سيارته عندهم، وإن كانت قطع الغيار غير موجودة لديكم ووافق صاحب السيارة على أن تحضرها له من مكان آخر فهذا عمل جائز، لكن تكونون بمثابة الوكيل في شراء قطع الغيار، فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئاً أكثر مما اشترتتموها به؛ لأن الوكيل مؤتمن، فإن أعطاكم المشتري جزءاً من المال تبرعاً منه مقابل جهدكم فإنه يجوز لكم أخذه في هذه الحال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٠٤٣)

س: توفي والدي رحمه الله وخلف وراءه مالاً وعقاراً، ونحن أربعة إخوة: رجلان وأختان وأمي، ولا يوجد عندنا قصار، قمنا ببيع العقار بعد استكمال الإجراءات الشرعية من صك حصر الورثة إلى غير ذلك، وأخذ كل منا حقه، وأخرجنا ثلث والدنا الذي أوصانا أن نخرج له ثلث المال سبيل يبنى به مسجد، وأوصاني أن أبحث عن مسجد بموجب الوكالة المرفقة، وسعيت في ذلك ووجدت الأرض وأخذت الموافقة من وزارة الأوقاف والفسح من البلدية وشرعت في البناء، والله الحمد والمنة، وسوف أفرشه وأكيفه بمبلغ ثلاثمائة وثلاثة آلاف ومائتين وخمسة وثمانين.

سماحة الشيخ: أنا مصاب بمرض السكري والتهاب في الكبد وتصلب في القنوات وأعول زوجتي وأطفالي البالغ عددهم تسعة ومرفق التقارير الطبية. هل يجوز لي شرعاً أن آخذ من إكمال المسجد من فرش وتكيف وتأثيث وغير ذلك؟ علماً بأن نيتي أن أجعل له صدقة من ماله أنفقها في وجوه الخير، وجهوني يا سماحة المفتي والله يحفظكم.

ج: الواجب عليك أن تنفق مما بقي على وجوه الخير، كما وصى على ذلك الموصي من التصديق على الفقراء والمشاريع الخيرية.

أما أنت فلا تأخذ منه شيئاً؛ لأنك وكيل والوكيل لا يأخذ لنفسه شيئاً فيما وكل فيه إلا بإذن الموكل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٩٤٨)

س٤: بعد وفاة والدي قام الأقارب بشراء سيارة لي ولإخواني الأيتام، وأنا الآن أستخدم

السيارة في مصلحتي الخاصة ومصلحة إخواني كذلك، فهل يجوز لي استخدامها في مصلحتي

الخاصة، علماً بأنني لا أستطيع شراء سيارة تخصني، وكيف يصرف على هذه السيارة هل هو

من حسابي أم يكون من المصروف العام للورثة؟

ج٤: إن كان الأقارب الذين اشتروا لكم السيارة يسمحون لك باستعمالها في مصلحتك

الخاصة فلا حرج عليك في ذلك، وإن كانوا لا يسمحون لك بذلك فلا يجوز استعمالها إلا في

مصلحة إخوانك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد